

الإجابة النموذجية

1- خطأ، الأصل أن حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة لكن استثناء من ذلك يعتبر الحق في العلامة التجارية حق مؤبد (2,5ن) في حالة الاستمرار في تسجيله (2ن) حسب المادة 5/ف3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية (0,5ن). (5 ن)

2- خطأ، الاختراع عرفه المشرع في المادة 2/ف1 من الأمر 03-07 (0,5ن) ويتوجب ان يتوافر فيه الشروط القانونية من نشاط اختراعي وقابليته للتطبيق الصناعي للحصول على حماية قانونية (1.5ن)، ويتطلب الاختراع تدخل إرادة الانسان باستعمال وسائل مادية للتوصل إليه (1ن). أما الاكتشاف فهو إحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الانسان (1.5ن)، وقد استبعد المشرع بموجب المادة 7 من الأمر 03-07 الاكتشافات من مفهوم الاختراع (0,5ن). (5 ن)

3- خطأ، إذا كان محل العقد مهمة اختراعية يكون الاختراع ملكا خاصا للمؤسسة ما لم يوجد اتفاق خاص (المادة 17 من الأمر 03-07) (1.5ن) وللعامل حق التمتع بصفة المخترع كما ان للمؤسسة التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع بموجب تعبير صريح (1ن)؛ أما إذا لم يكن محل العقد كذلك و توصل المخترع للاختراع بوسائل وتقنيات المؤسسة، فتعود البراءة لأحدهما حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد (المادة 18 من نفس الأمر) (1.5ن)، وإذا لم يوجد اتفاق فالبراءة ملك للعامل حسب المادة 423 من القانون المدني (1ن). (5 ن)

4- صحيح، يتوافر هذا الاختراع على شرط الجدة (1ن)، لأن المعرض هو معرض رسمي كما تم تقديم طلب البراءة خلال 12 شهرا من تاريخ بداية عرض الاختراع في المعرض بحيث انقضى 11 شهرا و8 أيام تقريبا من المدة (3.5ن)، ويفقد الاختراع لهذا الشرط إذا تم تقديم الطلب بعد تاريخ 2024/05/22 (المادة 4 من الأمر 03-07) (0.5ن). (5 ن)